اتحاد الكرة مطالب بالاستعانة بمستشارين قانونيين في قضاياه المصيرية

المحكمة الرياضية الدولية اسقطت شكوانا في وحل خدعة ايمرسون وقطر و(فيفا)

سوف أتناول وبحيادية تامة الاسباب التي تسببت في خسارتنا لقضية ايمرسون منذ لحظة انطلاقتها وحتى قرار رفض المحكمة الدولية لأستئنافنا الاخير، كذلك أرجو التنبيه الى أن الهدف الرئيسي من نشر هذا الموضوع هو تشخيص جميع الاخطاء التي أرتكبت ومحاولة التعلم منها وليس لغرض الاتهام أو القاء اللوم على طرف معين أو ما شابه ذلك.. شخصيا أنا من المؤيدين للأتحاد وباعتقادي الشخصي- أن الاتحاد العراقي لكرة القدم- آخذين بنظر الاعتبار الظروف السياسية والامنية والاقتصادية التي يمر بها بلدنا الحبيب قد أدى مهماته بالصورة المطلوبة مقارنة مع باقي مؤسسات البلد، نعم هذه الاخطاء لا تختلف عن الاخطاء التي أرتكبتها الاتحادات العراقية التي سبقته ومقارنة مع الفترة الزمنية ووفق نفس الظروف التي يمر بها بلدنا الحبيب فأن الاتحاد العراقي لكرة الموضوع بالذات سوف أترك مناصرتي للاتحاد جانبا وكما أسلفت أتناول الموضوع

هناك بعض الاخطاء التي يمكن معالجتها ولكن باقي الاتحادات الرياضية التي عملت في نفس القدم كان الاكفأ والاكثر عطاءً، ولكن في هذا باستقلالية وحيادية تامة.

البرازيلي ايمرسون تحايل على فيفا في قضية تجنيسه القطري

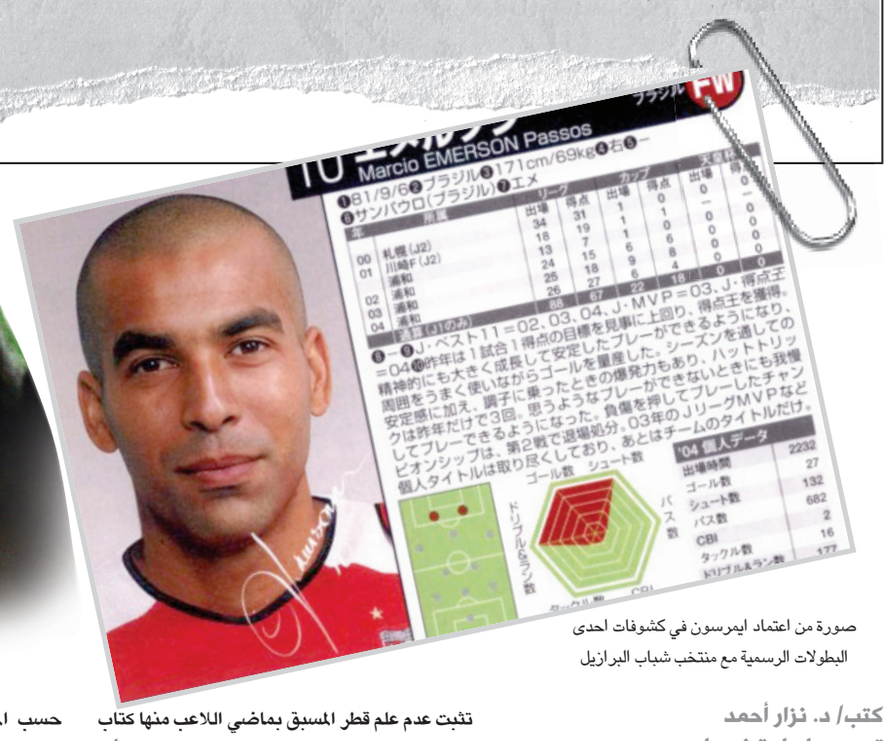

صورة من اعتماد ايمرسون في كشوفات احدى البطولات الرسمية مع منتخب شباب البرازيل

كتب/ د. نزار أحمد
تصوير: اسامة فيصل

(فيفا) لديه نظامان مزدوجان للتعامل مع المخالفات والتجاوزات التي تحصل في مباريات تصفيات كأس العالم كمخالفة عدم أهلية اللاعبين، في حالة توفر معلومات مسبقة لأحد أعضاء الفيفا عن عدم أهلية لاعب معين لمباراة ما وإذا قدم هذا العضو اعتراضة قبل اربع وعشرين ساعة من بدأ المباراة فأن اعتراضه سوف يذهب الى اللجنة المنظمة لكأس العالم للنظر فيه والتي حال استلامها هذا الاعتراض تبلغ الطرف الآخر كقطر مثلا بالامتناع عن استخدام اللاعب وحتى تكتمل التحقيقات في هذا الخصوص وبما أن اللجنة المنظمة لكأس العالم ليس لها صلاحيات قانونية في التحقيق في قضايا عدم أهلية اللاعبين لأن هذه الصلاحية فقط مناطة لها في المباريات النهائية لكأس العالم وليس المباريات التي تجري ضمن مراحل التصفيات فأن اللجنة المنظمة لكأس العالم سوف تحول ملف القضية الى لجنة الانضباط التابعة لـ(فيفا) التي هي اللجنة القانونية في (فيفا) التي لها صلاحية التحقيق في قضايا المخالفات والتجاوزات، فبعد أن تنتهي لجنة الانضباط من تحقيقها سوف ترفع وصاياها الى اللجنة المنظمة لكأس العالم التي سوف تطبق نص المادة السابعة لقانون كأس العالم فأن أثبتت لجنة الانضباط بأن اللاعب المعترض عليه كأيمرسون هو غير قانوني لتمثيل قطر وقد زجته قطر في مباراتها ضد العراق على الرغم من كتاب التحذير المرسل بهذا الخصوص فأن المادة السابعة سوف تطبق حرفيا، أما إذا امتنعت قطر عن زج اللاعب في هذه المباراة فأن قرار اللجنة المنظمة لكأس العالم سوف يكون تزكية قرار لجنة الانضباط بعدم السماح لهذا اللاعب من تمثيل قطر وكما حصل مع الاعتراض الصيني الذي قدم وفق المادة ١٣ من قانون كأس العالم.

بعد زوال فترة الاربع والعشرين ساعة فأن سلطة اللجنة المنظمة لكأس العالم تنتهي في التعامل مع هذه المخالفات وإذا لم يكن للعضو المتضرر علم مسبق بخلفيات المخالفة أو لم يتمكن لظروف ما من تقديم اعتراضه قبل ٢٤ ساعة من وقت المباراة فأن حق هذا العضو لم يهضم فإذا قدم العضو كالعراق في قضية ايمرسون اعتراضه لاحقا فأن اعتراضه سوف يذهب مباشرة الى لجنة الانضباط للتحقيق فيه والتي لها الحق بفتح موضوع تحقيق خاص حتى إذا لم يقدم أي اعتراض بهذا الخصوص إذا ما توفرت لها معلومات عن حدوث مخالفة ما وإذا أدى هذا التحقيق الى ثبوب المخالفة فأن لجنة الانضباط سوف تطبق نص المادة ٥٥ من قانون الانضباط التي هي مشابه نصاً ومضموناً للمادة السابعة لقانون كأس العالم.

وهنا نستطيع ان نجزم بأن الاتحاد العراقي لم يخسر أي شيء عندما تأخر في تقديم الاعتراض فسواء قدم اعتراضه قبل اربع وعشرين ساعة او بعد شهر كما حصل فأن مصير الاعتراض في كلا الحالتين سوف يكون متشابه وهو التحويل الى لجنة الانضباط للتحقيق فيه وسوف لا يؤثر مطلقا على ماهية وآلية القرار الذي اتخذته لجنة الانضباط في تبرئة قطر فسواء كان قد قدم اعتراضه قبل اربع وعشرين ساعة أم لا فأن القرار النهائي للجنة الانضباط سوف يكون هو نفس القرار، قد تختلف التسميات ولكن آلية وسلطة صنع القرارهي واحدة وكما ذكرت مسبقا فأن اللجنة الوحيدة التي لها الصلاحية في التحقيق في المخالفات والتجاوزات هي لجنة الانضباط بعد تقديم العراق اعتراضه في ٢١-٦-٢٠٠٨ ذهب هذا الاعتراض الى لجنة الانضباط للتحقيق فيه والتي قد فتحت قبله بأسبوع موضوع تحقيق في القضية استنادا على ما تردد في وسائل الاعلام. قضايا التحقيق التي تفتحها لجنة الانضباط تتسم بأنها قضايا من طرف واحد وسرية للغاية بحيث تكون محصورة فقط ما بين (فيفا) والعضو المذنب ولايحق للطرف المشتكي الاشتراك فيها وهذا الامر لن يتغير سواء قدم العراق إعتراضه قبل أو بعد فترة الاربعة والعشرين ساعة. أثناء تحقيق لجنة الانضباط في قضية أميرسون خاطبت اللجنة الاتحاد البرازيلي الذي أكد لها صحة الانباء بتمثيله الفريق البرازيلي في بطولة كأس أمريكا للشباب وبعد تأكد اللجنة من مشاركة اللاعب مع الفريق البرازيلي أمهلت اللجنة قطر عشرة أيام لتقديم ملف دفاع بهذا الخصوص، في هذا الملف قدم الاتحاد القطري عدة وثائق مزورة تثبت عدم علم قطر المسبق بماضي اللاعب منها كتاب خطي موقع من قبل اللاعب يقر لهم قبل تجنيسه بأنه لم يمثل المنتخب البرازيلي سابقا حيث أن توقيع اللاعب على هذا الكتاب يختلف كلياً عن توقيعاته السابقة كتلك الظاهرة في عقد اللاعب مع نادي السد او في جوازات سفره ، كذلك قدمت قطر كتاباً مزوراً كوثيقة من سفارة البرازيل تقر بأن تغير أسم اللاعب وتاريخ ميلاده جاء بناءً على طلب السفارة البرازيلية ، كذلك قدمت كتاباً من وزارة الداخلية القطرية يقر بأن اللاعب قد دخل الاراضي القطريه في تاريخ ٢٧-٨-٢٠٠٨ ولم يتركها منذ ذلك التاريخ، واستنادا على هذه الوثائق قررت لجنة الانضباط في تاريخ ٩-٦-٢٠٠٨:

اولاً: حرمان أيمرسون من تمثيل قطر مستقبلا

ثانياً: تبرئة قطر

ثالثا: عدم تطبيق المادة ٥٥ على مباراة قطر والعراق استنادا على القانون السويسري الذي يحمي ثقة الاعضاء وهذه سابقة لم تحدث من قبل حيث أولا حسب قوانين (فيفا) فأن لوائح (فيفا) يجب ان تطبق قبل القانون السويسري وثانيا مواد (فيفا) القانونية كالمادة ٥٥ ليس فيها استثناءات ولكن لا بد من تطبيقها بحذافيرها بغض النظر إن كانت المخالفة قد ارتكبت بعلم مسبق او من دون علم مسبق وحسب المادة السابعة من قانون الانظمة والأسس، بما أن تحقيقات لجنة الانضباط هي وكما اسلفنا أعلاه تحقيقات من طرف واحد فأن (فيفا) غير ملزم إلا بأرسال نسخة من قراراته الى الطرق المعني بالتحقيق ،كذلك فأن سياسة (فيفا) هي عدم الاعلان عن هذه القرارات ولكن لأن العراق قد قدم اعتراضا رسميا بهذا الخصوص فأن (فيفا) قد ارسل كتاباً للأتحاد العراقي في تاريخ ١٣-٦-٢٠٠٨ يبلغه فيه بأن ملف التحقيق في قضية أيمرسون قد تم غلقه من دون ذكر أي تفاصيل إضافية.

قطر تعلم بهذه الامور وقد لعبت هنا لعبة ذكية جدا وهي اعلان الاعلام القطري بأن فيفا قد أكتفى بمعاقبة اللاعب ايمرسون بغرامة مادية مقدارها ٥٠٠٠ فرانك سويسري، بعد سماع الاتحاد العراقي بهذه الاخبار قدم استئنافا رسميا لـ(فيفا) بتاريخ ١١-٦-٢٠٠٨ وقبل استلامه كتاب التبليغ بغلق ملف القضية، في كتاب الاستئناف ذكرالاتحاد العراقي بأنه سمع بأن فيفا قد أكتفى بتغريم اللاعب بمبلغ ٥٠٠٠ فرانك سويسري من دون فرض عقوبة على الاتحاد القطري حسب المادة ١٢٦ من قانون الانضباط يحق لأي طرف استئناف هذه القرارات إذا كانت هذه القرارات تسبب أضرار له اوقد يستفيد من تغيير مضمونها وآلية هذا الاستئناف حسب المادة ١٢٧ من قانون الانضباط تكون كالتالي:

أولا: تقديم طلب أولي بالرغبة في الاستئناف خلال ثلاثة ايام من التبليغ الرسمي بفحوى القرار.

ثانيا: خلال سبعة ايام بعد نفاد فترة الثلاثة ايام على العضو المستأنف تقديم ملف كامل يبين فيه الاسباب والادلة التي استأنف بموجبها ويشرح للجنة لماذا قرار لجنة الانضباط كان خاطئاً وإن كان خاطئاً ما الحلول الصحيحة ووفق أي مواد او مناقشات قانونية مع دفع اجور الاستئناف البالغة ٣٠٠٠ فرانك سويسري؟

يوم واحد بعد استلام (فيفا) لكتاب الاستئناف العراقي خاطبت الدائرة القانونية لـ(فيفا) الاتحاد العراقي في كتاب ابلغتهم فيه بأن (فيفا) لم يغرم اللاعب ايمرسون المبلغ المالي المذكور في رسالتكم ولكنه فقط منعه من تمثيل قطر وفي كل الاحوال لربما لايحق لكم استئناف هذا القرار، الاتحاد العراقي قد أفتهم هذا الكتاب بأنه رفض للاستئناف المقدم وهذا قانونيا غير صحيح لعدة اسباب أهمها:

١: المتعارف عليه في (فيفا) ولتقليل عدد القضايا التي تصل (فيفا) والبالغة أكثر من ٥٠٠٠ قضية سنويا فأن اللجنة القانونية في (فيفا) تحاول ان تقلل من هذه القضايا بتقديم بعض النصائح في القضايا التي حظوظها ضئيلة حسب وجهة نظرهذه الدائرة فأن العراق قانونيا لايحق له الاستئناف لأنه لم يكن طرفاً في التحقيق الذي جرى ما بين (فيفا) وقطر،وجهة نظرهذه الدائرة كان خاطئ لأنه حسب المادة ١٢٥ والمادة ١٢٦ من قانون لجنة الانضباط للعراق كل الحق باستئناف هذه القرارلأنه اولا متضرر من القرار وثانيا عنده فائدة بتغيير نص القرار.

٢: (فيفا) استخدم ذكاء المحاماة في رسالته هذه فلم يقل لايحق لكم الاستئناف ولكن قال ربما لا يحق لكم الاستئناف فقد استخدم تعبيرYou May Not Appeal في لغة المحاماة تعبير May Not هو ليس للنفي المطلق ولكن معناه ربما او قد لا يجوز.

٣: الرسالة كانت صادرة من قبل الدائرة القانونية وهي دائرة ادارية ولا تمثل مصدر قرار فلو كان هذا الكتاب صادراً من قبل اللجنة المعنية بالامر وهي ويدفع الرسومات حال استلام العراق على كتاب من (فيفا) يؤكد فيه حق العراق في الاستئناف، حتى هذه اللحظة وعلى الرغم من الفهم الخاطئ لرسالة (فيفا) كانت الأمور تسير في مسار كان بالامكان اصلاحه ولكن في هذا الوقت بالذات دخل طرفان في القضية، الاول هو محامي الشركة الداعمة السويسري الجنسية والثاني هو شخص عراقي مقيم في اوربا ادعى مهنة المحاماة، ففي تاريخ ١٦-٦-٢٠٠٨ ارسل الاتحاد لـ(فيفا) نفس نص الكتاب الذي ارسله قبل يوم ولكن هذه المرة هذا الكتاب كتبه المحامي السويسري باضافة مناقشات قانونية والاعتماد على نصوص (فيفا) القانونية ولكنه في نفس الوقت ولسبب لم استطع ايجاد الجواب له ذكر الحامي في كتابه بأن الرسومات قد دفعت وملف الاستئناف قد قدم وباعتقادي سبب هذا الادعاء الخاطئ هو عجلة المحامي في كتابة هذا الكتاب من دون دراسة والاطلاع على جميع خلفيات الموضوع، أما الشخص العراقي الذي أدعى بأنه محام ومتخصص في قضايا (فيفا) والذي نال ثقة الاتحاد فقد أقنع الاتحاد بأن الطريق الذي سلكه الاتحاد بتقديم طلب الاعتراض الى لجنة الانضباط غيرصحيح والطريق الأصح هو تقديم احتجاج رسمي الى اللجنة المنظمة لكأس العالم لأنها اللجنة الوحيدة المخولة في النظر بالمخالفات والتجاوزات التي تخض مباريات كأس العالم وأن المادة السابعة من قانون كأس العالم واضحة وصريحة ولأن المادة ١٣ جاءت في التسلسل الحسابي بعد المادة ١٣ فلذلك فهي لا تنطبق في هذه الحالة وما غير ذلك من النصائح التي لا تستند على أي مبدأ او تصور قانوني.. بعد هذه النصائح تحول مسار الاتحاد من متابعة موضوع الاستئناف الى تقديم احتاج رسمي للجنة المنظمة لكأس العالم وعندما قدم العراق احتجاجه الرسمي للجنة المنظمة لكأس العالم خاطبت الدائرة القانونية (فيفا) الاتحاد بكتاب ابلغته فيه بأنه لا يجوز ووفق المادة ١٣ من قانون كاس العالم تقديم احتجاج رسمي للجنة المنظمة لكأس العالم ولكن الاتحاد لم يقتنع فتم تبادل عدة كتب بهذا الخصوص وعندما رأت (فيفا) إصرار العراق على تقديم احتجاج مصيره الرفض قدم هذا الاحتجاج الى اللجنة المنظمة لكأس العالم التي رفضت وكما كان متوقعاً النظر فيه لأنه جاء متأخرا وحسب المادة ١٣ لقانون كأس العالم.

بعد انشغال الاتحاد بموضوع الاحتجاج المقدم للجنة المنظمة لكأس العالم، توقفت متابعة الاستئناف حتى يوم ١-٧-٢٠٠٨ عندما خاطب السكرتير العام للجنة الاستئناف الاتحاد العراقي بكتاب يبلغهم فيه بأن اللجنة وعلى خلاف ما ذكر في الرسالة المؤخرة في تاريخ ١٦-٦-٢٠٠٨ لم تستلم بعد رسومات الاستئناف على الرغم من عدم استلام هذه الرسوم فهل ما زلتم ترغبون بطرح استئنافكم على لجنة الاستئناف، او تعتبرون الاستئناف منغض النظر عنه وامامكم حتى ٧-٧-٢٠٠٨ لأبلاغنا برغبتكم، هنا أيضا قد أفتهم الاتحاد مضمون هذه الرسالة بأن الفيفا قد غيررأيه بموضوع رفض الاستئناف وقد أمهل العراق فترة اضافية لدفع رسومات الاستئناف فقام الاتحاد بدفع هذه الرسومات مباشرة وارسال رسالة الى (فيفا) يبلغه فيها برغبة العراق بطرح موضوع الاستئناف على لجنة الاستئناف.قانونيا لم تكن هذه الرسالة هي تغيير وجهة نظر لأنه قانونيا لم يرفض (فيفا) استئناف العراق وكما تصور الاتحاد ومحتويات هذه الرسالة كتبت بطريقة قانونية تنبه الجانب العراقي و بصورة غير مباشرة بأن اذا الرسومات لم تدفع فأن الاستئناف سوف يرفض إذا عرض على لجنة الاستئناف وكذلك فأن (فيفا) قد ابلغ الاتحاد بأن أمامكم حتى السابع من تموز لإبلاغنا برغبتكم بطرح الاستئناف على لجنة الاستئناف او سحب الاستئناف فلم تتطرق الرسالة الى أي تمديد في فترة دفع الرسوم كما تصور الاتحاد.

ما كان على الاتحاد فعله عند استلامه هذه الرسالة هو مخاطبة السكرتير العام للجنة الاستئناف بأن الاتحاد قد استلم رسالة بعد يوم من تاريخ تقديمه هذا الاستئناف من (فيفا) ابلغتهم فيه بأن لا يحق للعراق استئناف قرار لجنة الاستئناف وقد خاطبنا فيفا بهذا الخصوص في رسالتين في تاريخ ١٥ و ١٦ من حزيران نستفسر عن هذا الرفض ولم نستلم أي رد بهذا الخصوص وبناءا عليه فقد أوقفنا اجراءات دفع الرسومات وحتى نستلم كتاب تأكيد من (فيفا) بهذا الخصوص.

على فكرة وللتوضيح فقط فحتى لو قد دفع الاتحاد الرسومات في الموعد المحدد فأن قرار لجنة الانضباط هو رفض الاستئناف وذلك لأنه بأعتقاد محامي (فيفا) أن العراق لا يملك الحق القانوني في الاستئناف وذلك لكونه طرفاً غير مشمول في تحقيق لجنة الانضباط الذي جرى ما بين (فيفا) وقطر، هذا بالضبط ما ذكره (فيفا) في رد دفاعه لدى المحكمة الدولية في تاريخ ٩-٧-٢٠٠٨ رفض الاستئناف العراقي.

قبل التطرق الى موضوع المحكمة الدولية هناك بعض الحقائق التي أحب أن أوضحها وهي وحسب قوانين (فيفا) لايجوز اللجوء الى المحاكم التقليدية والطريق القانوني الوحيد خارج دهاليز (فيفا) هو المحكمة الدولية وحتى هذا الاختيار لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد استنفاد جميع وسائل (فيفا) الداخلية، أما المحكمة الرياضية الدولية فهي لا تقبل أي قضايا إلا إذا كان هناك اتفاق مسبق ما بين الاطراف يجعل المحكمة الدولية كآخرمنفذ قانوني او استئناف قرارات الاتحادات واللجان الدولية إذا كانت هناك فقرات في قوانين هذه الهيئات تسمح بالاستئناف لدى المحكمة الدولية كي تقرر المحكمة الدولية لصالحنا فأن عليها رفض جميع قرارات (فيفا) الصادرة بهذا الخصوص مبتدئة بآخر قرار ومنهية بأول قرار صادر.. قدمنا ملفا متكاملا بخصوص قرار لجنة الانضباط الذي يتعامل مع موضوع المخالفة وتبعياتها على المباراة التي جرت ما بين قطروالعراق بضمنها كشف جميع عمليات التزوير التي قامت بها قطر سواء قبل تجنيس اللاعب او بعد أن أنفضح أمرها ولكن كي تنظر المحكمة في محتويات قرار لجنة الانضباط والخروقات التي ارتكبتها قطر و(فيفا) بهذا الخصوص عليها إلغاء قرار لجنة الاستئناف الذي رفض لتأخر دفع الرسومات فكانت حججنا بهذا الخصوص متركزة على:

اولا: عدم استلامنا لكتاب تبليغ رسمي بقرار لجنة الانضباط وحسب المادة ١٢٧ من قانون لجنة الانضباط فأن العد التنازلي لدفع الرسوم يبدأ منذ لحظة التبليغ الرسمي.

ثانيا: ابلاغنا من قبل (فيفا) بأن لا حق لنا في الاستئناف.

ثالثا: إجراءات دفع الرسومات تم ايقافها بعد استلام رسالة الرفض هذه.

رابعا: أهمل (فيفا) جميع الرسائل التي ارسلناها لـ(فيفا) والتي استفسرنا فيها عن اسباب عدم قبول (فيفا) لاستئنافنا.

خامسا: أنتظر (فيفا) وحتى انتهاء الفترة القانونية لدفع رسومات الاستئناف لأبلاغنا بأن الاستئناف مازال قائماً.

سادسا: تم دفع رسومات الاستئناف حال استلامنا تأكيداً من (فيفا) بأن الاستئناف مازال ممكناً.

سابعا: وعليه فقد تصرفنا بحسن نية وثقة وعلى عكس (فيفا) الذي إلتجأ الى المراوغة لأوهامنا بأن الاستئناف غير ممكن.

أثناء الجلسة النهائية التي شاركت بها شخصياً مع كمال الزاخولي كان أغلب وقت المناقشة مركزاً على موضوع التأخر في دفع رسومات الاستئناف وقد أعتمدت المحكمة في رفضها للاستئناف العراقي على النقاط التالية:

أولا: لم تكن هناك حاجة للعراق باستلام بلاغ رسمي من (فيفا) بخصوص قرارلجنة الانضباط لأن العراق كان له علم بالقرار وقدم كتاب استئناف رسمياً بهذا الخصوص.

ثانيا: يعلم العراق بمتطلبات الاستئناف كما ذكر في كتاب الاستئناف الذي قدمه في تاريخ ١١-٦-٢٠٠٨ بأن العراق سوف يدفع الرسومات خلال فترة السبعة الايام المنصوص عليها في القانون.

ثالثا: لم يبلغ العراق عند دفعه للرسومات بتاريخ متأخر لجنة الاستئناف التابعة لـ(فيفا) عن الاسباب التي أدت الى تأخره في دفع الرسومات كسوء الفهم والارتباك الذي سببته رسائل (فيفا) التي اتبعت تقديم الاستئناف. وبناءً عليه فأن لجنة الاستئناف في (فيفا) كانت على حق في رفض الاستئناف وعليه وبما أن المحكمة لا تستيطع رفض قرار الاستئناف الصادر من (فيفا) في تاريخ ٩-٧-٢٠٠٨ فأن المحكمة الدولية سوف لا تنظر في باقي محتويات الملف المقدم. بأعتقادي الشخصي هو أن المحكمة رفضت الاستئناف العراقي وذلك لتقليل الاضرار المادية التي تصيبها فعلى عكس باقي القضايا التي تتحمل الاطراف المعنية جميع تكاليف المحكمة بضمنها اجور القضاة البالغة ٣٠٠ فرانك سويسري في الساعة فأن قضايا الاستئناف ضد قرارات لجان الانضباط تتحمل فيها المحكمة هذه التكاليف، فلو اقتنعت المحكمة بأن الاسباب التي قدمها العراق والتي منعته من دفع الرسومات في وقتها المحدد وخاضت في ملف القضية الكامل وجميع القضايا المتعلقة به والتعامل مع عدة قضايا وامور جانبية إثارها (فيفا) وقطر والتي كانت غايتها تعقيد القضية فأن هذه الخطوة سوف تكلف المحكمة ما يقارب الربع مليون دولار في أقل تقدير أغلبها تدفع كأجور للقضاة ولكن رفض الاستئناف بهذه الصورة لا يكلف المحكمة أكثر من ٣٠ ألف دولار على أكثر تقدير.على فكرة عندما حددت المحكمة موعد الجلسة النهائية قبل استلام ملفات قطر و(فيفا) أصبحت لدي القناعة بأن المحكمة سوف ترفض استئنافنا، لأن إذا قررت المحكمة لصالحنا قبل استلام ملفات الدفاع فهذا وحده كاف لرفض المحكمة السويسرية لهذا القرار ولا أعتقد أن المحكمة بهذا الغباء كي تضع نفسها بهذا الموقف.

الخطأ الوحيد الذي أرتكبه الاتحاد في هذه القضية هو عدم الاستعانة بمكتب محاماة متخصص ومنذ لحظات القضية الاولى، فمنذ أول كتاب استلمه (فيفا) من الاتحاد بهذا الخصوص كان لـ(فيفا) علم بأن الاتحاد يتصرف دون استشارات مكتب محاماة وعليه فقد استغل (فيفا) هذه النقطة جيدا بخداع الاتحاد في كل خطوة كان يجب عليه اتباعها مستخدمين خبرتهم القانونية في هذا الخصوص، فـ(فيفا) وكما اسلفت يتعامل مع أكثر من ٥٠٠٠ قضية قانونية سنويا.

وأخيرا وبعد دراسة فقرات قرار المحكمة والمناقشات القانونية المستند عليها فأن نسبة نجاح إستئناف هذا القرار لدى المحكمة السويسرية الفدرالية لا تتعدى ١٪ حيث أن في تاريخ المحكمة الدولية هناك حالة واحدة فقط رفضت فيها المحكمة السويسرية قرار المحكمة الرياضة وذلك لأن المحكمة رفضت الاستماع الى وجهة نظرالمشتكي قبل إصدار قرارها.

وبناء عليه نود تبليغكم رسميا برغبتنا في استئناف هذا القرار وسوف نرسل لكم اجوراالاستئناف وباقي المستندات المطلوبة ضمن فترة السبعة ايام المنصوص عليها في القانون،هنا أرتكب الاتحاد العراقي عدة أخطاء فنية فالخطوة الصحيحة كانت يجب ان تكون مراسلة (فيفا) للاستفسار عن فحوى القراروطلب نسخة رسمية من هذا القرار مع لفت انتباه (فيفا) بأن الاتحاد العراقي يرغب في استئناف هذا القرار وسوف يبدأ بهذه الاجراءات حال استلامه نسخة رسمية من هذا القرار أو الانتظار حتى يصله كتاب رسمي بغلق ملف القضية ومن ثم يطلب نسخة من القرار ثم يستأنف رسميا حال استلامه نسخة من قرار لجنة الانضباط.برغم أن قضايا التحقيق التي تجريها لجنة الانضباط هي ذات طرف واحد ولكن لجنة الاستئناف لكان من الممكن تفسيره بأنه قرار رفض.

٤: قراررفض الاستئناف لا يمكن اصداره إلا عن طريق ثلاثة اعضاء من لجنة الاستئناف كحد أدنى وبعد اجتماع رسمي يعلن للطرف المستأنف عن موعد انعقاده مسبقا.

بعد أن افتهم الاتحاد بأن (فيفا) قد رفض استئنافه اعتمادا على ماجاء في رسالة الدائرة القانونية لـ(فيفا)،غض الاتحاد النظرعن دفع رسوم الاستئناف وبدأ يركز على محاولة تغيير وجه نظر (فيفا) بهذا الخصوص.. ففي تاريخ ١٥-٦-٢٠٠٨ أرسل الاتحاد كتاباً لـ(فيفا) يبلغ الفيفا بأنه على عكس رسالة (فيفا) فأن العراق وحسب المادة ١٢٦ يحق له الاستئناف وسوف يقدم العراق ملف الاستئناف

ايمرسون ساهم بفاعلية في فوز قطر على المنتخب الوطني في جولة الذهاب

اماني الجمهور الرياضي العراقي تبخرت بانتهاء القضية